على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير وتحتسب على الرجل في السايمة
العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي
شي لانها ليست بسايمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربا والاكيلة والماخض وفحل
الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار ثنيا لا
ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي
حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة
نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول
محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين
في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون
شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة
وقال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين
رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ
الساعي من ملكه زكوة شريكه **فصل** في الخيل الخيل السايمة اذا كانت ذكورا
او اناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان شا قومها
واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا
يقوم ويودي عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل ذكورا فعن ابي حنيفة
فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر
تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا الفتوى على قولهما
واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منهم صدقة الخيل جبرا **فصل** في مال
التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق عينا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب
والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مايتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال
ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او لم يكن حليا كان للرجال
او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن
سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك
البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في مايتي بخاريه وهي الغطارفة
خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يتقوم بها الاشيا وتمهر النسا بها
الحسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الايمة الحلواني
وشمس الايمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف
من كل درهم فضة او ما يبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا
فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مايتي درهم
او عشرين مثقالا تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون

للتجارة

للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم
البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل
عن القصاص لا من المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة
او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي
يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى
التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس
في الزيادة على مايتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ تجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الان عند ابي حنيفة
يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء
وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي
حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي انه لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق
بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها
للغلة وعزم انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء
او المكاري اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى الصباغ عصفرا وزعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر
يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ
الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون
والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة
وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا
يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة
اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا
للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى
قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب
فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الا
نقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مايتي درهم فماتت قبل
الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان
له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا
لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقايه وفي

Copyright © King Saud University